

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 171478

تاريخ القرار: 19 نوفمبر 2020

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

***** مقرها الكائن ***** المدّعية: شركة

من جهة،

الكائن مقرها ،

والمدّعى عليها: ودادية

الكائن مكتبه ، *****

نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية والمرسمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 8 ديسمبر 2017 تحت العدد 171478 والتي طلبت بموجبها إدانة المدّعى عليها من أجل ممارسات محلّة بالمنافسة تمثّلت في توجيه الاستشارة الإدارية بتاريخ 6 سبتمبر 2017 والمتعلّقة بالتزوّد بتذاكر المطاعم لفائدة منخرطيها نحو مشارك محدد.

وحيث تفيد المدّعية أنّها شاركت في الاستشارة المذكورة وقدمت تخفيضا في حدود 6%، غير أنّها فوجئت باختيار شركة منافسة لها رغم أنّها قدّمت عرضا ماليا يفوق بكثير دون أن يقع نشر إعلام للعموم حول المشاركين والعروض المالية.

وأضافت أنّ طلبها الرامي إلى مدّها بنسخة من تقرير فتح العروض جوبه بالرفض والتعقيم من قبل المدّعى عليه، ممّا اضطرها إلى اللجوء إلى عدل تنفيذ للمطالبة بذلك رسميا، وهو ما قوبل أيضا بالرفض مثلما مثلما يثبت المحضر المحرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ***** عدد 293 بتاريخ 9 نوفمبر 2017 وكطلبك بمحضر التنبيه عدد 295 بتاريخ 13 نوفمبر 2017.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2020، وبما تلا المقرّر السيّد ***** ملحقا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من ممثّل المدّعية شركة ***** وبلغها الإستدعاء.

وحضرت الأستاذة بن عياد نيابة عن الأستاذ ***** نائب المدّعى عليها ودادية موظفي وأعاون وزارة الشؤون الاجتماعيّة وطلبت التمديد في أجل المفاوضات فإد تمكنها من الرد على عريضة الدعوى.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وقرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّريح بالحكم بجلسة 19 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

I. من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الإكفّة والمالحة ومستوفية بذلك لجميع مقوماتها الشكلية الأساسية، الأمر الذي تعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

II. من جهة الأصل

حيث تعيب المدّعية على المدّعى عليها إقترافها لممارسات مخلّة بالمنافسة من خلال توجيهها للاستشارة الإدارية بتاريخ 6 سبتمبر 2017 والمتعلّقة بالتزوّد بتذاكر المطاعم لفائدة منخرطها نحو مشارك محدد، فضلا عن ثبوت وجود شبهة فساد إداري وإجرائي شابت مسار الاستشارة المذكورة في مستوى طريقة إسنادها وإعداد كراس الشروط الخاص بها.

وحيث تعتبر المدّعية أنّ الشروط المتعلّقة باختيار الفائز بالاستشارة والذي ألزم كلّ مشارك أن يقدّم ما يفيد عقده لإفقتين لتوفير تذاكر مطاعم تفوق أو تساوي قيمة كل منهما مبلغ 4 ملايين دينار إقفائية ومخالفة لقواعد المنافسة.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المبلغ الجملي لعقد سندات المطاعم المطلوبة بالاستشارة موضوع الدعوى والمتعلّقة فقط بشهري نوفمبر وديسمبر 2017 بلغ 1,072 مليون دينار.

وحيث أنّ الهدف من إدراج الشروط المذكورة أعلاه والمتنازع في شأنها هو التحقق من الصلابة المالية والقوة السوقية للمشارك ضمّانا لحسن تنفيذ بنود العقد موضوع الإستشارة.

وحيث لم يثبت كذلك أنّ الشروط المتعلّقة بضرورة توفير قائمة في المطاعم المتعاقدة ووجوب توفّر أقدمية بسنتين في السوق والتعهد بأجال معيّنة لتسليم الطلبية وتقديم تخفيض، إنّما سنّت بغاية توجيه الصفقة نحو مشارك معيّن.

وحيث ولئن أجازت أحكام الفصل 27 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في فقرته الأولى للمجلس إحالة كلِّ ملف تعلّقت به شبه فساد لوكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية اللازمة ، فإنّه لم يتسنى من خلال مجمل أعمال التحقيق والتقصي الوقوف على وجود شبهة ممارسات محلّة بالمنافسة من شأنها أن تؤشّر على شبهات فساد إداري أو مالي تبرّر إتخاذ هذا الإجراء.

وحيث جاء ملف الدعوى خلوا ممّا يؤيد وجهة ما تمسكت به المدّعية ويتعيّن لذلك ردّها والتصريح برفضها.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّد فتحة حماد والسادة محمد العيادي والحموسي بوعيدي ومحمد شكري رجب.

و تلي علنا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود